في بحر كل سابح ولا ينجو منه كل طامح الا من عصمه الله ولهذا دُعي ابو حنيفه الى القضا ثلاث مرات
فابى حتى ضرب في كل مرة ثلاثين سوطا وفي المرة الثالثه قال استشير اصحابي فاستشار ابا يوسف
فقال ابو يوسف لو تقلدت لنفعت الناس فنظر اليه ابو حنيفه نظر الغضب وقال ارايت لو
امرت ان اعبر البحر سباحة لكنت اقدر عليه وكاني بك قاضيا وكذا دُعي محمد الى القضا فابى
حتى قيد وحبس واضطر وتقلد كذا في الكفاية ويكره دخوله لمن يخاف العجز عنه اي عن القضا
والحيف فيه باختيار لقوله عليه السلام من جعل قاضيا فكانما ذبح بغير السكين وجه التشبيه
ان السكين يوثر في الظاهر والباطن جميعا والذبح بغير السكين وهو الخنق يوثر في الباطن دون
الظاهر فكذا القضا لا يوثر في الظاهر لانه جاه وفي باطنه هلاك وتباه ويفرض الدخول في القضا
على المتعين له اي للقضا ان اجتمع فيه شرايطه لانه لو تاخر مع تعيينه تقدم من لا يصلح له وفيه
فساد عظيم ودفعه فرض صيانة لحقوق العباد ويجوز التقليد من الجاير اي الامير الظالم لان
الصحابه تقلدوا القضا من معاويه والامام الحق كان عليا هذا اذا كان يمكنه ان يقضي بالحق
واما اذا كان الامير الظالم منعه عن اقامة الحق لا يجوز التقلد منه لفوات المقصود من القضاء
ويجوز قضا المراة كما جازت شهادتها الا في الحدود والقصاص فان قضاها فيهما لا يقبل كما لا يقبل
شهادتها فيهما واذا ولي اي جعل واليا سلم اليه ديوان من تقدمه في القضا وهو الخرايط التي فيها
نسخ السجلات والصكوك وانصبا الاوصيا في اموال اليتامى والقيمين في اموال الاوقاف وتقدير
النفقات فيبعث امينين فيسالان عن المعزول شيئا فشيئا فيجعلان كل نوع في خريطه وينظر
القاضي الثاني في حال اهل السجن فمن اعترف بحق الزمه ما اعترف به لكون الاقرار حجة ملزمة
ومن انكر لم يقبل قول المعزول عليه اي القاضي المعزول على من انكر بان قال ثبت عندي الحق عليه لان
القاضي بالعزل التحق بساير الرعية وشهادة الواحد ليست بحجة الا ببينة يعني يا تي المدعي ببينة
على منكر حقه وليستظهر قبل تخليته يعني اذا لم يقم بينة يتفحص عن حاله ويرسل مناديا الى المجلس
يقول من يطلب فلان بن فلان المحبوس بحق فليحضر ولا يبادر الى تخليته سبيله لان فعل القاضي
الاول حق ظاهرا وفي تخليته ابطال حق به فان لم يحضر خصم اخذ منه كفيلا بنفسه واطلقه
ويعمل في الودايع والوقوف بما يقوم به الحجة اطلقها ليشمل البينة والاعتراف
فان اعترف الذي في يده الوديعه ان المعزول سلمها اليه قبل قوله فيها لانه يثبت باقراره ان
اليد كانت للمعزول ويده مستفادة من جهته فقبل قول المعزول في مستحقها اذا قال هذه الوديعه
لفلان كما كانت الوديعه في يده وان اعترف انها لفلان ثم اقر بتسليم المعزول اليه فقال المعزول
هي لفلان اخر يسلم الوديعه الى المقر له الاول لسبق يده على يد القاضي فيضمن المعزول قيمته ذلك

العين

العين وسلمه الى المقر له الثاني ويجلس في المسجد الجامع ليكون موضع حكمه ظاهرا لاهل
بلده ولا يقبل القاضي هديه الا من قريب ذي رحم محرم منه الهديه ما ياخذ القاضي بلا شرط
اعانته والرشوة ما ياخذه بشرط اعانته لا خصومة له اي لا خصومة لذلك القريب مع احد
قيد به لانه لو كان له خصومة فان قبلها منه هديته ما دامت له خصومة لا يجوز فان قبلها منه
بعد انقطاع خصومته جاز او المعتاد اي يقبل القاضي من المعتاد على الاهدا قبل القضا لا يزيد على
عادته لانه لو زاد يكون زيادته بكونه قاضيا فلا يقبل ولا يحضر دعوة خاصة وهي التي اذا علم المضيف
عدم اجابة القاضي يتركها قيد بالخاصة لانها لو كانت عامة تحضرها لانتفا التهمة منه وفي
الكفايه لو كان المضيف خصما لا يجيب دعوته وان كان عامة واستثنى قريبه اي اجاز محمد حضور
القاضي دعوة خاصة لقريبه قياسا على جواز اخذ هديته وقالا لا يحضر لمكان التهمة ويشهد
الجنازة ويعود المريض اذا لم يكن من المتخاصمين لان ذلك من حقوق المسلمين ولا يضيف احد
الخصمين ولا يشير اليه لان في ضيافته تهمة وفيه اشارة الى انه لو اضافهما جميعا فلا باس به ولا يسار
اي لا يتكلم احدهما سرا ولا يلقنه حجة لان في كل منهما ميلا الى احدهما وحيفا بالاخر فان المدعي اذا راى
ميل القاضي ربما ترك دعواه فيضيع حقه ويسوي بينهما في المجلس والنظر والاشارة واذا ثبت
الحق بالبينة فطلب ذو الحق حبس غريمه حبسه القاضي لظهور مطله بانكاره عند القاضي او بالا
قرار اي اذا ثبت حق المدعي باقرار المدعى عليه وطلب حبسه تثبت القاضي في حبسه ولم يعجل به
لان مطله لم يثبت باول الحال والحبس جزا المطل وامره اي القاضي المديون بالادا فان امتنع
عن الادا حبسه في كل دين هو بدل مال كالثمن وبدل القرض لان غناه ثابت بحصول المال في يده او
ملتزم بعقد المهر والكفالة اراد به المهر المعجل دون الموجل كذا في الهدايه لان التزامه المال باختيا ره
دليل على يساره ظاهرا اذ العاقل لا يلتزم بما لا يقدر على ادايه فيحبس لا فيما سوى ذلك يعني
لا يحبس القاضي فيما سوى الدين المذكور كضمان المتلفات وارش الجنايات ونفقة الاقارب والزوجات
اذا ادعى الغريم الفقر حتى يقيم المدعي البينه على يساره اي يسار الغريم وان لم يقمها فالقول قول
المديون وقيل القول لمن عليه الدين مطلقا اي سوا كان بدل مال او لا لان الفقر اصل والغنا عارض
واحتيج الى اثباته كما اذا اعتق احد الشريكين العبد المشترك وادعى انه معسر فالقول للمعتق وكذا
القول للزوج بانه معسر اذا ادعت زوجته بانه موسر ويجاب عنه على ظاهر الروايه بان ضمان
الاعتاق ليس بدين مطلق فان المريض اذا اعتق في مرضه العبد المشترك لا يجب عليه الضمان عند
ابي حنيفه وكذا النفقة ليست بدين مطلقه بل هي صله ولهذا يسقط بالموت ولو كان دينا مطلقا لم
يسقط الا بالابرا او الادا ويحبسه اي القاضي المديون فيما اذا كان القول للمدعي ان له مالا او ثبت ذلك